

الرسوم الإضافية لطلبة البكالوريوس^١

البرنامج الموازي ^٣	البرنامج العادي ^٢		
٣	١	رسم التأمين على الحياة	رسوم كل فصل دراسي (ما عدا الفصل الدراسي الصيفي تستوفي نصف الرسوم المذكورة)
٣	١	رسم هوية جامعية	
٢١	٧	رسم التأمين الطبي	
١٥	٥	رسم مطبوعات ونشرات	
١٥	٥	رسم نشاط طلابي	
٣	١	رسم صندوق بريد	
١٥	٥	رسم مكتبة	
٧٥	٢٥	خدمات تكنولوجياية ^٤ Technological Services (تدفع كامل الرسوم حتى في الفصل الدراسي الصيفي)	
١٥	٥	رسم طلب التحاق ^٥	رسوم تستوفي عند القبول
٤٥	١٥	رسم قبول	
٢٠	٢٠	رسم تأمين (مسترد) ^٦	
١٠	١٠	رسم امتحان مستوى الحاسوب ^٧	
٥	٥	رسم امتحان مستوى اللغة الإنجليزية	رسوم تستوفي عند التخرج
٣٠	١٠	رسم الكتاب السنوي	
١	١	ترتيب على الفوج ^٨	
٧٥	٥٠	رسم التخرج (يعطى الطالب مصدقة وكشف علامات باللغة العربية/بكالوريوس ^٩)	
٥	٢	مصدقة تخرج إضافية باللغة العربية (عدا الدكتوراة) ^{١٠}	
٥	٢	مصدقة تخرج باللغة الإنجليزية (عدا الدكتوراة) ^{١١}	
٢٠	٢٠	رسوم امتحان كفاءة ^{١٢}	
٣٠	٣٠	رسم تأمين للروب الجامعي (مسترد) ^{١٣}	رسوم وثائق
٤	٤	رسم كشف علامات باللغة العربية أو الإنجليزية ^{١٤}	
١	١	صورة عن كشف علامات باللغة العربية أو الإنجليزية (غير موقع) ^{١٥}	
١	١	رسم أي وثيقة من وثائق الإثبات المختلفة (إثبات طالب،...) ^{١٦}	
١	١	تصديق صورة طبق الأصل ^{١٧}	
٥	٥	رسم البطاقة الجامعية المفقودة ^{١٨}	
١	١	رسم البطاقة الجامعية التالفة ^{١٩}	
٥	٥	رسم فقدان أو تلف بطاقة ركوب الباص المستخدمة من قبل طالبات السكن للتقليل بين الكليات داخل الجامعة ^{٢٠}	
١	١	رسم إصدار البطاقة الجامعية للمرة الأولى ^{٢١}	
١٥	١٥	رسم تأخير تسجيل الطلبة عن الموعد المحدد في كل فصل دراسي	رسوم إضافية أخرى
٥	٥	رسم إضافة عن كل مادة يضيفها الطالب بعد المرة الأولى المسموح بها للإضافة	

- ^١ قرار التعليم العالي رقم ١٢٨٣ في جلسته رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٩٦م.
- ^٢ قرار مجلس أمناء الجامعة الأردنية رقم ٨٤/١٢ تاريخ ٨٤/٣/٢٧م بالإضافة إلى ما تم التعديل عليه في كتاب تعليمات الجامعة (الكتاب الأحمر).
- ^٣ قرار التعليم العالي رقم ١٢٧١ في جلسته رقم ٢٣٦ بتاريخ ٩ / ٣٠ / ١٩٩٦م.
- ^٤ قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠١١/٨ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٥م، ويطبق على الطلبة المقبولين في الجامعة اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٢م.
- ^٥ قرار التعليم العالي رقم ١٢٨٣ في جلسته رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٩٦م.
- ^٦ يخضع نصف دينار رسم طوابع شيك.
- ^٧ قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠٠٢/٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧م.
- ^٨ قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠٠٤/١ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤م.
- ^٩ قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠٠٤/١ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤م.
- ^{١٠} قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠٠٤/١ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤م.
- ^{١١} قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠٠٤/١ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤م.
- ^{١٢} قرار مجلس الأمناء رقم ٢٠٠٧/١ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨م.
- ^{١٣} يخضع نصف دينار رسم طوابع شيك.
- ^{١٤} قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠٠٤/١ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤م.
- ^{١٥} قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠٠٤/١ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤م.
- ^{١٦} قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠٠٤/١ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤م.
- ^{١٧} قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠٠٤/١ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤م.
- ^{١٨} قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠٠١/١ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٥م.
- ^{١٩} قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠٠١/١ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٥م.
- ^{٢٠} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٠٣/١٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤م.
- ^{٢١} قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠٠١/١ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٤م.